

مجلس النواب العراقي القوانين الصادرة



بأسم الشعب

مجلس الرئاسة

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) من الدستور واستناداً إلى أحكام الفقرة (أ) من البند خامساً من المادة (١٣٨) من الدستور.

قرر مجلس الرئاسة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٧/٧/٢٠٠٩

إصدار القانون الآتي.

رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٩

قانون تعديل قانون ضريبة الدخل رقم (١١٣)

لسنة ١٩٨٢ المعدل

المادة -١- يلغى نص الفقرة (١٠) من المادة (الثامنة) من قانون ضريبة الدخل رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢ ويحل محله ما يأتي :

١٠ - أقساط التأمين على الحياة بما لا يتجاوز سنوياً مبلغاً مقداره (٢٠٠٠٠٠٠٠) دينار (مليون دينار)، ومبلغاً مقداره (١٠٠٠٠٠٠٠) دينار (مليون دينار) عن أقساط التأمين الأخرى التي ليس لها علاقة بمصادر الدخل المدفوعة خلال السنة على أن يكون التأمين لدى شركة تأمين عراقية.

المادة -٢- يُنفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

بغية تشجيع التأمين بأنواعه وتخفيف العبء الضريبي وتماشياً مع التطور الاقتصادي في العراق , شرع هذا القانون.

نشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد () في

